

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٣٦	مسألة الصحراء الغربية (A/36/677)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٥٩
٤٧/٣٦	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/36/677/Add.1)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٠
٤٨/٣٦	مسألة ساموا الأمريكية (A/36/677/Add.1)	١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦١
٤٩/٣٦	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (A/36/678)	٩٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٢
٥٠/٣٦	مسألة تيمور الشرقية (A/36/679)	٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٣
٥١/٣٦	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/36/680)	٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٤
٥٢/٣٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/36/681)	١٢ و ٩٥	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦٧
٥٣/٣٦	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي (A/36/682) ...	٩٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧٠
٥٤/٣٦	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (A/36/683)	٩٧	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧١
٦٢/٣٦	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان، ومونتسيرات (A/36/677/Add.2)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧١
٦٣/٣٦	مسألة غوام (A/36/677/Add.2)	١٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٥ .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) ، وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء

٤٦/٣٦ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ، وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل التاسع .

٧ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الأفريقية للاعداد للاستفتاء على نحو سليم وبعيد عن التحيز؛

٨ - ترجو، لهذه الغاية، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم وإجراء الاستفتاء المذكور، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع وعن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس؛

٩ - ترجو على وجه الاستعجال من الأمين العام أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرارى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ولجنتها التنفيذية، وفي تنفيذ هذا القرار؛

١٠- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٧/٣٦ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،
وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالادارة من تعاون نشط، سواء باشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت ادارتها،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالادارة^(٧)،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨)؛

الغربية، وخاصة بياني ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، القاضي بتنظيم استفتاء عام حر في مختلف أرجاء إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية^(٤)،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في أثناء دورتها العادية الأولى التي عقدتها في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١^(٥) فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - تحجب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية لتشجيع التوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية؛

٣ - تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛

٤ - تحجب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بغية تنظيم وإجراء الاستفتاء المذكور؛

٥ - تناشد طرفي النزاع، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، الالتزام بوقف إطلاق النار طبقاً لقراري منظمة الوحدة الأفريقية ولجنتها التنفيذية؛

٦ - تحث المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول لهذه الغاية في مفاوضات لوقف إطلاق النار فوراً وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة إجراء استفتاء عام حر لتقرير المصير في الصحراء الغربية؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)، الفصول الثالث والرابع والثالث والعشرون.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٤، الفقرات ١ إلى ٨.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)، الفصل الثالث والعشرون.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٥، الفقرات ٢١ إلى ٢٦، والجلسة ١٩، الفقرات ٣ إلى ٥.

(٤) انظر: A/36/534، المرفق الثاني، القرار AHG/Res.103(XVIII).

(٥) A/36/512-S/14692، المرفق وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨١.